



امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٥

(وثيقة محمية/محمود)

د س
٣٠ ١

مدة الامتحان: ٣٠ د
اليوم والتاريخ: الثلاثاء ٢٠٢٥/٧/٨
رقم الجلوس:

المبحث: العلوم الشرعية (النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات)
الفرع: الشرعي
اسم الطالب:
رقم المبحث: 339
رقم النموذج: (١)

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثم ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علماً أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٥).

١- من منافع مشاركة المرأة لزوجها في تحمّل مسؤوليات المعيشة والتخطيط للإنفاق:

- (أ) انتشار النّمط الاستهلاكي
(ب) تعزيز النّمط الإنتاجي
(ج) صَوْن الأنساب من الاختلاط
(د) إشباع الدوافع الفطرية بالزواج

٢- يدلّ قول النبي ﷺ: "خير النّكاح أيسره" على:

- (أ) التخفيف من تكاليف الزواج
(ب) تفعيل دور وسائل التوجيه في الحثّ على الزواج
(ج) حُسْن اختيار الأزواج
(د) أهمية الإصلاح بين الزوجين حال الخصومة

٣- الحكم الشرعي لإنفاق الأب على أولاده في قوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَنْ يَقُوْثُ":

- (أ) واجب (ب) مندوب (ج) مُستحب (د) مُباح

٤- من حقوق الجار الذي يُشير إليه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرْءَوْنَ ۖ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾:

- (أ) عدم إفشاء سِرِّ الجار
(ب) الإهداء إلى الجار
(ج) مشاركة الجار أفراحه وأحزانه
(د) تقديم العون للجار

٥- السُّنُّ التي أمرنا الله تعالى بتسليم اليتامى أموالهم فيها، هي سُنُّ:

- (أ) التمييز (ب) البلوغ (ج) الرُّشد (د) النّكاح

٦- من مظاهر رعاية المملكة الأردنية الهاشمية لكبار السّن:

- (أ) إعفاء كبار السّن من الضرائب الجمركية
(ب) توفير فرص عمل للمتقاعدين
(ج) إنشاء مستشفيات خاصة بكبار السّن
(د) تخصيص راتب تقاعدي لموظفي الدولة

٧- جميع ما يأتي يُخْرَج من مال الميت، ما عدا:

- (أ) أجره المُغسَّل (ب) قيمة الكفن (ج) إقامة المأتم (د) أجره حافر القبر

٨- من موانع الميراث:

- (أ) الزوجية (ب) القرابة (ج) موت المؤرث (د) اختلاف الدّين

٩- نصيب الزوجة من ثَرَكَة زوجها إذا لم يكن له وَلَد:

- (أ) الثُّمن (ب) السُّدُس (ج) الرُّبُع (د) النُّصْف



١٠- شرع حد الردة لحفظ:

(أ) المال (ب) الدين (ج) النفس (د) النسل

١١- يقصد بـ (شخصية العقوبة) في نظام العقوبات في الإسلام أنها:

(أ) لا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني
(ب) لا جريمة إلا بنص شرعي
(ج) لا عقوبة إلا بنص شرعي
(د) لا فرق بين غني وفقير في تطبيق العقوبة

١٢- تُعرف الجريمة اصطلاحاً بأنها:

(أ) عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى

(ب) فعل أمر مُحَرَّم أو تَرَكَ واجب ممّا رتب عليه الشرع عقوبة دنيوية

(ج) الجزاء المُقَرَّر شرعاً على فعل مُحَرَّم أو تَرَكَ أمر واجب

(د) عقوبة مفوضة للحاكم نوعاً ومقداراً في كل جريمة ليس فيها حد ولا قصاص

١٣- من التدابير الوقائية لمنع وقوع الجريمة التي يشير إليها قول عثمان ؓ: (إن الله ليرع بالسلطان ما لا يرع بالقرآن):

(أ) تفعيل دور الأسرة في التربية للحد من الجريمة
(ب) تكوين رأي عام مناهض للجريمة
(ج) تحديد الشريعة للجرائم وإعلان تحريمها
(د) فرض هيئة الدولة للحد من الجريمة

١٤- حد شرب الخمر:

(أ) الجلد مئة جلدة
(ب) الجلد ثمانين جلدة
(ج) قطع اليدين والرجلين من خلاف
(د) الجلد ثمانين جلدة والنفي

١٥- قول الله تعالى الذي يدل على مرحلة وجوب القتال حال الاعتداء على البلاد والعباد:

(أ) ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلُمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾
(ب) ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾
(ج) ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
(د) ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾

١٦- يُعد تحقيق الكفاية المادية للأمة الإسلامية من أمثلة شمول الجهاد لمجالات الحياة:

(أ) الاقتصادية (ب) العلمية (ج) العسكرية (د) الفكرية

١٧- كل ما يأتي من أهداف الجهاد وحكمه، ما عدا:

(أ) الدفاع عن الأمة والدين
(ب) تحقيق السعادة للبشرية جمعاء
(ج) إكراه غير المسلمين على الدخول في الدين
(د) دفع الظلم عن المستضعفين

١٨- من مبادئ الجهاد الذي تدل عليه الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾:

(أ) الوفاء بالعهود
(ب) عدم التمثيل بالقتلى
(ج) الكف عن قتل المدنيين
(د) عدم الفرار من المعركة



١٩- من الأعمال التي تُنخل في الإرهاب:

- (أ) مقاومة الاحتلال
(ج) استرداد الحقوق المسلوبة
(ب) قتال المحاربين المعتدين
(د) قتل المصلين في الكنائس

٢٠- شرع الإسلام حدّ الجراية لمن:

- (أ) يقتل الأمنين ويخونهم
(ج) يأكل مال الأيتام
(ب) يقتل المعتدين المحاربين
(د) يتهم الآخرين بفاحشة

٢١- قول الله تعالى الذي يدلّ على منهج النبي ﷺ في التزامه بما يدعو إليه:

- (أ) ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾
(ب) ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾
(ج) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
(د) ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾

٢٢- إذا صلّت المرأة منفردة مع الإمام فإنّها تقف:

- (أ) عن يمين الإمام
(ج) خلف الإمام
(ب) عن يمين الإمام أو يساره
(د) عن يسار الإمام

٢٣- من سنن خطبة الجمعة:

- (أ) الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة
(ج) الموالاة بين الخطبة والصلاة
(ب) الجلوس بين الخطبتين
(د) الوقوف في الخطبة

٢٤- من مهارات صياغة الخطبة التي تصل فيها المعلومات إلى المستمع بأساليب الكلام والعرض المختلفة:

- (أ) الاستدلال
(ب) ذكر الحقائق
(ج) حسن اختيار الكلمات
(د) الإيضاح

٢٥- من الأمثلة على التنويع في نبرة الصوت:

- (أ) الإيماءات الجسدية
(ب) المحسنات اللفظية
(ج) الانتقال البلاغي
(د) التواصل البصري

٢٦- يُطلق (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله) على مفهوم:

- (أ) الركن
(ب) الشرط
(ج) العقد
(د) السبب

٢٧- يُعدّ عقد الزواج دون إشهاد عليه:

- (أ) فاسداً
(ب) باطلاً
(ج) صحيحاً
(د) مباحاً

٢٨- إذا انتهى مجلس العقد قبل صدور القبول، فإنّ العقد:

- (أ) لا ينعقد
(ب) ينعقد موقوفاً
(ج) ينعقد صحيحاً
(د) ينعقد فاسداً

٢٩- السبب في عدم صحة بيع الجمل الشارد، أنّه بيع:

- (أ) معنوم
(ج) غير قابل للتملك شرعاً
(ب) غير معلوم
(د) غير مقدور على التسليم

٣٠- اشتراط الرهن بالنّمن المؤجل يعدّ من الشروط:

- (أ) الباطلة
(ب) الصحيحة
(ج) الفاسدة
(د) المحرّمة



الصفحة الرابعة

٣١- يُسَمَّى (حَلَّ ارتباط العقد وإلغاء حكمه وأثاره بإرادة أحد العاقِدين):

- (أ) الفسخ (ب) الإقالة (ج) خيار العيب (د) خيار الشُرْط
- ٣٢- إذا قال البائع للمشتري: بعثتك هذه السيارة، وأنا بريء من أي عيب فيها، فإن خيار العيب:
- (أ) يثبت لمدة أسبوع (ب) يثبت لمدة يوم (ج) يثبت مطلقاً (د) لا يثبت أبداً
- ٣٣- من حكم مشروعية البيع:

- (أ) النقص في أحكام البيع (ب) الصدق في التعامل (ج) تيسير أمور الناس (د) الإكثار من الصدقة

٣٤- التأقيت في عقد البيع يجعل العقد:

- (أ) باطلاً (ب) صحيحاً (ج) فاسداً (د) مندوباً
- ٣٥- من أقسام البيع باعتبار السلعة والثمن:

- (أ) بيع المقايضة (ب) بيع الأمانة (ج) بيع المساومة (د) بيع المزايدة
- ٣٦- يُسَمَّى (البيع بالثمن الذي يترضى عليه العاقدان، من غير النظر للثمن الأول الذي اشترى به البائع) بيع:

- (أ) المراجعة (ب) المساومة (ج) المزايدة (د) المناقصة
- ٣٧- يُعَدَّ بيع الحمل في بطن أمه، بيع:

- (أ) غرر (ب) معدوم (ج) نجس (د) عينة
- ٣٨- من صور البيع المنهي عنه:

- (أ) المعاوضة (ب) الصرف (ج) السلم (د) تلقى الركبان
- ٣٩- أحد العقود الآتية من عقود التبرعات:

- (أ) الإجارة (ب) البيع (ج) القرض (د) السلم
- ٤٠- من وسائل توثيق القرض التي يدل عليها قول النبي ﷺ: " الزعيم غارم والتين مفضي":

- (أ) الرهن (ب) الإثهاد (ج) الضمان (د) الكتابة
- ٤١- الحكم الشرعي في بيع شخص (١٠٠) كغم من القمح البلدي بـ (١٠٠) كغم من القمح المستورد، والتقابض في

مجلس العقد، هو:

- (أ) مباح (ب) حرام (ج) مكروه (د) مندوب
- ٤٢- من مزايا التجارة الإلكترونية:

- (أ) النقاء الطرفين (ب) التزام الحدود والقيود أمام الأسواق التجارية (ج) الزيادة في كلفة الدعاية (د) اختصار سلسلة الوسطاء

٤٣- سبب جواز إصدار بطاقة الخصم الفوري (الصراف الآلي) والتعامل بها، أنها:

- (أ) يوجد فيها قرض من المصرف للعميل (ب) تُستخدَم في حدود رصيد العميل (ج) يُحتسَب عليها فوائد بنكية (د) يُصدرها البنك لمن ليس له رصيد في حسابه

الصفحة الخامسة

٤٤- جميع ما يأتي من شروط المنفعة في عقد الإجارة، ما عدا:

- (أ) أن تكون المنفعة مُتَقَوِّمَةً
(ب) أن يكون تسليم المنفعة مقدورًا عليه
(ج) أن تكون المنفعة معلومة ومُحدَّدة
(د) أن يتضمَّن استيفاء المنفعة استهلاك العين المؤجَّرة

٤٥- واحد من الأعمال الآتية تتعلَّق بالأجير الخاص:

- (أ) يَسْتَحَقُّ الأجرة بتقرُّعه للعمل
(ب) يَعْمَلُ مع أكثر من شخص
(ج) يَضْمَنُ ما تَلَفَ في يده في حال عدم تقصيره
(د) يَسْتَحَقُّ الأجرة بانتهاء العمل

٤٦- من الضوابط التي يجب مراعاتها في الإجارة المنتهية بالتملك:

- (أ) يتحمَّلُ المُستأجر تأمين العين المؤجَّرة
(ب) تُطبَّقُ أحكام البيع عند تملك العين
(ج) يتحمَّلُ المُستأجر ما يلحق بالعين من تلف ولو بدون تعدُّ أو تقصير
(د) يكون إبرام عقد تملك العين المؤجَّرة قبل عقد الإجارة

٤٧- قول الله تعالى الذي يدلُّ على مشروعية الوكالة:

- (أ) ﴿فَاتَّبَعُوا أَحَدَكُمْ يَورِقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾
(ب) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
(ج) ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
(د) ﴿قَالُوا نَفَقِدُ صَوْلَاغَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾

٤٨- المقصود بـ (الموكِّل) في عقد الوكالة:

- (أ) من يُفَوِّضُ غيره مقام نفسه في تصرُّف جائز معلوم
(ب) الشخص المُفَوِّضُ إليه تنفيذ الوكالة
(ج) الشيء المأذون للوكيل بالتصرُّف فيه
(د) الشاهد في عقد الوكالة

٤٩- جميع ما يأتي من مقومات الكفالة، ما عدا:

- (أ) المكفول عنه (ب) المكفول له (ج) محل الكفالة (د) حكم الكفالة

٥٠- يُعَدُّ (التأمين الذي تقوم به الجمعيات التي تنشأ بين أهل بلدة ما، حيث يجمعون أموالاً بصورة دورية توضع في

صندوق، ويُعطى من الصندوق مَنْ أُصِيبَ بضرر من المُشترَكِينَ)، مِنْ التَّأمين:

- (أ) الصَّحِّي (ب) التَّبادُلِي (ج) التَّجاري التَّقْلِيدِي (د) التَّجاري الإِسْلَامِي

﴿ انتهت الأسئلة ﴾

